المتجه عليه ويرجع على الله ما لم ان يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من
قصد به تحصيل الدنيا مخافة ان يجره حب الدنيا الى اخذ اموال الناس
بالباطل ولو قال وحرم توليته من لم تكن فيه اهلية له لكان اشمل ويندب
لمشتهر علمه لما ذكر الواجب الذي هو عين وثنى بما يليه وهو الحرام ثلث بالمندوب
والمعنى انه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفي علمه على الناس
فاراد ان يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل وثم شرع المستحب ومن اقسام
المستحب ان يكون عالما عرفوا عياله وقوته في رزق القضاء والمراد
والمراد برزق القضاء المجعول له من بيت المال او الاوقاف لا من مال من يحكم له
بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشيء الذي لا يباح
كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد ازيد في الزنى
وبطانة سوء يعني انه يستحب في حق القاضي ان يكون موصوفا بصفات
الكمال منها ان يكون ورعا تاركا للشبهات خوف الوقوع
في المحرمات ومنها ان يكون بلديا العلم باحوال الشهود على الراجح
ومنها ان يكون غنيا لان الفقير ينظر الى ما في ايدي الناس والغني
مظنة التنزه عن الطمع لكون اكثر فضيلة لان المال عنده والدين
زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من ذهب نصيبه للناس ولهذا قال
الشافعي من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها ان يكون حليما
عن الخطاء ما لم تنتهك حرمة الشرع او يسيء الادب عليه في مجلسه
ومنها ان يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وان يكون ذا
نزاهة عن الطمع مستخفا بالائمة لا يبالي بالحق على من دار عليه
ولا يبالي بمن لا يهتدي على ذلك ومعنى نزه تاما ومنها ان يكون القاضي
نسيبا وهذا من امثلة المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا
يتسارع الى الطعن فيه الناس بالطعن وظاهره ان تولية غير النسيب
جائزة سواء كان الشيء نسبه محققا ام لا ومن كذلك ولد الزنى
ولا بد ولد الزنى موافق للمذهب زاده ولكن لا يحكم في الزنى لعدم شهادته
فيه وفي نقله ابن عبد السلام الا انه هذا فقال والمحدود
في الزنى وعند اصبغ يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون لا يحكم فيه
كولد الزنى ومنها ان يكون مستشيرا لاهل العلم لان في ذلك ما

بعينه

بعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة اي كثير الاستشارة لانه وان
كان مجتهدا او امثل مقلد ما تقبل الصواب به لامكان ان يكون الصواب عند من
هو دونه في منزلته ومنها ان يكون غير مدين لان الدين يحط من قيمته ولا يغني عن هذا
قوله غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها ان يكون غير محدود في زنى او غيره
مما يوجب الحد وكان سواء قضى فيما حد فيه او في غيره بخلاف الشاهد
فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وهي يلي القضا بوصف زائد يعني فيه
ما سقط اعتباره في غيره واستثناء القاضي بالبينة بخلاف الشاهد بعرف
التهمة والموضوع ان ذلك من زاد الزاجر فيه ومنها ان يكون غير زائد
في الدهاء بفتح الدال والمد وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة
والحزم لانه لا تحمله على ان يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل الجواب الشرعية
من اقامة بينة وما اشبه ذلك ومنها ان يكون خاليا عن بطانة سوء
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
وبعبارة اي البطانة التي منها السوء وكان الصلاح من بطانة السوء
واجبة ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان بقوم وبوع عطف
على نائب فاعل ندب وكذا ما بعده وجوز جره عطفه على مدخول الكاف اي مستحب
للقاضي منع من يركب معه ومن مصاحبتهم لئلا يتوهم انه لا يستوفي
عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له ايضا ان يخفف الاعوان عنه ما امكن
لانهم لا يعيشون غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم
سابقا من بيت المال والاعوان هم الرسل والوكلاء الذين في المحاكم كما هو عندنا
بمصر الآن وينبغي ان يبعد عنه من كانت مرتبته منهم في جهة الحرمة لانه
ربما يسوء مع الناس واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده يعني ان القاضي يستحب ان يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته
وبما يقال في حكمه وبما يقال في شهوده لان يعمل بمقتضى الاخبار من ابقاء
وعزل وتأديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امر فليرفق به
يعني ان من اساء على القاضي في مجلسه فانه يستحب له ان يؤدبه لمستنزله
في ذلك لعله يمنع من التجرؤ النفسه بخلاف ما اشهر به عليه انه اخذ او هو
غائب فليس له التأديب بل يرفعه لغيره اما لو قال احد الخصام للقاضي اتق
الله في امري وقال له اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله فانه يرفق به

Copyright © King Saud University